

4694- حكم الحائض إذا تجاوزت الميقات ولم تحرم - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. ذهبت للعمرة وهي والدتي وزوجتي وعندما وصلنا الى الميقات لم تكن الزوجة على ثم اتجهنا الى مكة وامضينا فيها يوما ثم ظهر كيف تكون عمرتها حينئذ لانها لم تحرم من الميقات لانها على - 00:00:00

وغير الظاهر كما ذكرت جزاكم الله خيرا. وهل يلزمني العودة بها الى الميقات؟ وفقكم الله. اخطأتم في هذا وكان الواجب ان تحرم ولو كان عليها الحيض. لأن لأن الطهارة ليست من شروط الاحرام. فيصح الاحرام ولو كان الانسان على - 00:00:20

ويصح من المرأة الحائض ويصح من النساء لأن اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ولدت في ميقات اهل المدينة في للحليفة بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل وان تحرم وهي نساء وعائشة رضي الله عنها - 00:00:40

انها اصابها الحيض وهي محمرة فاكملت مناسكها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الاتطوفي بالبيت حتى فدل هذا على ان الاحرام يصح من الحائض ومن النساء. فكان المفروض ان تحرم معكم من الميقات. ولما لم تحرم - 00:01:00

فإن الواجب عليكم أن ترجعوا بها إلى الميقات وتحرم منه سواء كانت على طهارة أو على غير طهارة تحرمون الميقات ترجعون بها إلى مقاتل الذي تعددت وتحرم منه هذا هو الواجب عليكم. فإن حرمت من دون الميقات وجب عليها فدية. نعم - 00:01:20